# حقوق الطفل الأجنبي في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)

Foreign child rights in private international law

**م.م. مريم عبدالاله عبدالكريم**

**مركز بناء السلام والتعايش السلمي – جامعة الموصل**

M2017m4@uomosul.edu.iq

**تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٦/١٦**

**الملخص:**

وجود أطفال في بلدان غير بلدانهم التي يحملون جنسيتها نتيجة الانفتاح وسهولة الانتقال بين الدول المختلفة وزيادة حالات الزواج المختلط واختلاف جنسية الإباء والامهات أدى الى اختلاف القوانين والتشريعات التي تحكم هذا النوع من العلاقات الدولية او العابرة للحدود وجعل مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق على أي نزاع يكون للكفل حق خاص مثل الحق بالنسب او الحضانة او الإرث والتي تتعلق بمصالح الطفل الأساسية من الأمور المعقدة كونه مشوب بعنصر اجنبي وكون الطفل في مركز قانوني ضعيف لا يستطيع إدارة حياته وتوفير الحماية لنفسه فكان لابد من السعي لتوفير أوسع حماية عن لحقوق الطفل عن طريق اختيار قانون واجب التطبيق ينصب في مصلحة الطفل الفضلى.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الطفل، نسب، حضانة، نفقة، ميراث.

**Abstract:**

The presence of children in countries other than their countries of nationality as a result of openness and ease of movement between different countries and the increase in cases of mixed marriage and the difference in nationality of fathers and mothers led to a difference in laws and legislation governing this type of international or cross-border relations and made the issue of determining the applicable law to any dispute in which the sponsor has a special right, such as the right to lineage, custody or inheritance, which relates to the child's basic interests, a complex matter because it is tainted with a foreign element and because the child is in a weak legal position and cannot manage his life and provide protection for himself. It was necessary to strive to provide the broadest protection for the rights of the child by choosing an applicable law that is in the best interest of the child.

**Keywords**: childrens, pedigree, expense, nursery, legacy.

## المقدمة

تعرض الطفل على مدى مراحل العصور الى مظاهر من الهدر في حقوقه وتعرض لشتى أنواع ضياع حقوقه ففي عصر الجاهلية كان الأطفال يدفنون خشية الفقر وكانت الفتيات تؤد خشية العار وكانوا الأطفال يقدمون قرابين للآلهة ولا زالت المجازر ترتكب بحق الأطفال في الحروب والنزاعات على مستوى الدول كافة وبالتالي تهدر حقوق الطفل في الحضانة والنفقة والتبني والجنسية فكان لابد من توقير الجهود لتوفير توع من الحماية لحقوق الطفل على مستوى العلاقات الدولية الخاصة فكما يحتاج الطفل الى حماية دولية فهو بحاجة الى حماية قانونية في العلاقات المشوبة بعنصر اجنبي التي تنشأ بسبب تنقل الطفل من بلد الى اخر او حصوله على جنسية دولة أخرى او حالات الطلاق والتفريق فيحتاج الطفل الى حماية لأجل تحديد الولاية والوصاية عليه او على أمواله

**أهمية الموضوع:** ان موضوع حقوق الطفل من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة يمس الحياة الشخصية والعملية للطفل كونه الطفل مركزه القانون ضعيف لا يستطيع الدفاع والحصول على حقوقه بنفسه ولا يتمكن من إدارة أمور حياته شخصياً

**مشكلة البحث:** وجود أطفال من اباء مختلفي الجنسية نتيجة الزواج المختلط أدى الى اختلاف القوانين والتشريعات التي تحكم علاقتهم المشوبة بعنصر أجنبي ومع بقاء حقوق الطفل ثابته بالرغم من هذا الاختلاف كحقه في النسب والنفقة والحضانة والارث جعل تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المتعلق بها من الأمور الصعبة التي تثير مشاكل امام القضاء الذي لابد ان يحدد قانون واجب التطبيق على النزاع وان يكون قانون يحقق مصلحة الطفل أولا واخراً.

**منهجية البحث:** اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي المقارن لقواعد التنازع في القانون العراقي مع بعض القوانين العربية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

**هيكلية البحث:** تم تقسيم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول الصفة الدولية لحقوق الطفل والحماية المقررة له في التشريعات العراقية اما المبحث الثاني فقد تناولنا الاختصاص التشريعي لحقوق الطفل الأجنبي.

### المبحث الأول: الصفة الدولية لحقوق الطفل والحماية المقررة له في التشريعات العراقية

حقوق الطفل هي جزء من حقوق الانسان التي حضت باهتمام على الصعيد الدولي اما على الصعيد التشريعات الوطنية فلازال الامر يحتاج الى إيلاء اهتمام خصوصا عند وجو الطفل بعلاقة مشوبة بعنصر أجنبي لذا لابد من ان نعرف من هو الطفل أولا من خلال نتناول تعريف الطفل في التشريعات والمعاهدات الدولية في المطلب الأول ومن ثم الحماية المقررة له باعتباره ذو مركز قانوني ضعيف في المطلب الثاني وأخيرا الصفة الدولية للعلاقات التي يكون الطفل طرفا فيها في المطلب الثالث.

**المطلب الأول: تعريف الطفل في التشريعات والمعاهدات الدولية**

سنعرف الطفل من خلال التعريف اللغوي للطفل ثم الاصطلاحي والقانوني

١. **الطفل لغة:** من طَفُلَ طفُولة وطفاله رخص نَعِمَ. وهو جمع اطفال وطِفلات وتعني الصغير في كل شيء يقال" هو يسعى لي في اطفال الحاجات" أي فيما صغر منها (١). وهو ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ " وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم...." والليل طفل: أي في اوله (٢).

اما عند علماء النفس والاجتماع هو ذلك الصغير منذ ولادته حتى يتم النضج النفسي والاجتماعي ويصبح مدركاً لما يدور حوله ويفرق بين الخطأ والصواب فاهماً لأسس العلاقات الاجتماعية [٣].

وقد اختلف فقهاء وعلماء النفس والاجتماع في تحديد مفهوم الطفل فذهب الاتجاه الاول على ان مفهوم الطفل يتحدد بسن معينه تبدأ من ميلاده وتمتد الى ١٢ من عمره وبينما الاتجاه الثاني ذهب على انها تبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ بينما ذهب الاتجاه الثالث الى ان الطفولة تبدأ من الميلاد وحتى سن البلوغ [٤].

القانون العراقي لم يورد تعريف للطفل لكنه سماه بمسميات مختلفة في عدة قوانين مثل الصغير والحدث والصبي والفتى والحديث العهد ولم يشرع قانون خاص بالطفل وتركها متشعبة بين عده قوانين منها العقوبات والاحوال الشخصية وقانون رعاية الاحداث وقانون رعاية القاصرين وقانون العمل وغيرها.[٥]

اما المشرع العراقي فقد عرف الطفل على ان " الطفل يعتبر صغيراً إذا لم يتم التاسعة من عمره ويعتبر حدثاً إذا اتم التاسعة من عمرهِ ولم يتم الثامنة عشر" [٦].

٢. **تعريف الحدث وتحديد سن العمل:** نص القانون في المادة (٩٠/ ٢/ اولا) على تعريف الحدث " يقصد بالأحداث الاشخاص الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر، " وقد تم تعديل سن العمل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠).

وعرفت اتفاقيه (الامم المتحدة لحقوق الطفل) الطفل بانه " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" [٧].

القانون المصري رقم (١٢ لسنة ١٩٩٦) المعدل نص في المادة الثانية منه على تعريف الطفل " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد او بطاقة الرقم القومي او أي مستند رسمي اخر فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا فيقدر السن بمعرفة احدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة "

القانون الكويتي في قانون حقوق الطفل رقم (٢١ لسنة ٢٠١٥) عرف الطفل في المادة الأولى منه وجاء فيها " الطفل كل من لم يتجاوز عمره التماني عشرة سنة ميلادية كاملة "

والقانون التونسي في مجلة حماية الطفل الصادرة بموجب القانون عدد (٩٢ لسنة ١٩٩٥) في الفصل الثالث منها جاء تعريف الطفل عرف الطفل " كل انسان عمره اقل من ثمانية عشر عاما مالم يبلغ شن الرشد بمقتضى احكام خاصة "

مما تقدم يمكن ان نعرف الطفل بانه يعتبر طفلاً كل مولود ذكر ام انثى من الساعة الاولى لولادته ولغايه بلوغه سن الرشد وفق القانون المنطبق عليه.

## المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل في القانون العراقي

أولى القانون العراقي رعاية للطفل من خلال انص الدستور العراقي الحالي على ذلك ومن وكذلك ذكر حقوق الطفل من بين عدة من القوانين العراقية إضافة الى المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل هذا ما سنعرضه تبعاً:

**اولاً: الحماية من خلال المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:** صادق العراق على العديد من الاتفاقيات التي تهتم بالأطفال وتوفر حماية لهم ومنها:

١. اتفاقية العمل الدولية رقم (٥٩ لسنة ١٩٣٧) التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٧١ لسنة ١٩٦٠) المتعلقة بالحد الادنى لسن العمل في الاعمال الصناعية والتي حددت سن العمل بخمسة عشر سنة.

٢. صادق العراق على الاتفاقية رقم (١٣٨ لعام ١٩٧٣) بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام.

٣. وايضاً كان طرفاً في اتفاقية القضاء على اسواء اشكال عماله الاطفال رقم (١٨٢ لعام ١٩٩٩) بشأن خطر اسوأ اشكال عمل الاطفال والتدابير الفورية للقضاء عليها والتي تعتبر محورية في مكافحة عمل الاطفال.

٤. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ صادق العراق على هذه الاتفاقية في ١٥حزيران عام ١٩٩٤ وقد صادق ايضاً على البروتوكولين الاختيارين لاتفاقية حقوق الطفل واصحبت هذه الاتفاقية ذاتية التنفيذ ويمكن الاحتجاج بأحكامها امام المحاكم حيث ان العراق وضع اطاراً تشريعياً للاعتراف باتفاقية حقوق الطفل الا ان احكامها ومبادئها لم تنعكس بشكل كامل في نظام القانوني للبلاد وقد اعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها ازاء الحاجة الى تعزيز انقاذ القانون في جميع المجالات التي تعطيها اتفاقية حقوق الطفل.

**ثانياً: الحماية الدستور العراق:** المادة (٢٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تحدثت عن مكانة الاسرة في المجتمع فالأسرة والمدرسة ملزمة بمنع اشكال العنف والمحافظة على كيان الاسرة. ان هذه المادة تعتبر الاساس القانوني لتشريع القوانين المناهضة للعنف وتعتبر الاساس القانوني لاتفاقية حقوق الطفل. وجاء في هذه المادة

اولاً: أ. الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

ب. تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم).

ثانياً:- للأولاد حق على ع والديهم في الدراسة والرعاية والعلم وللوالدين على اولادهم الاحترام والرعاية ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثا:- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة عامة وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل لحمايتهم.

رابعاً:- تمنع كافة اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع ".

نلاحظ ان هذهِ المادة ايضاً الاساس لمنع العنف ضد الاطفال بكافة اشكاله سواء في اسرة من قبل الاباء والامهات او في المدرسة من قبل الكادر التدريسين او ما يتعرض له الطفل في الشارع من عنف قد يكون جسدي او نفسي او جنسي.

اما المادة (٣٠) من الدستور العراقي فقد جاء فيها:

اولاً:- تكفل الدولة للفرد او الاسرة وبخاصة الاطفال والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم.

ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرضى او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والحقوق والطاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون. هذه المادة من الدستور نصت على حماية والرعاية الصحية للأطفال والضمان الصحي وخصت حالات العجز والتشرد واليتم إذا هي الاساس القانوني لحماية اطفال الشوارع المتشردين جميعاً ". هذا المادة ايضا هي الاساس لحماية المتشردين والايتام.

**ثالثا: الحماية في التشريعات الوطنية:** تنوعت التشريعات العراقية التي تناولت حماية الطفل فقد نص المشرع العراقي في العديد من القوانين المتفرقة على مواد قانونية تتعلق بحمايته ومن اول هذه المواد او ما يتعلق بحقوق الطفل الشخصية وهي ان يكون للطفل حق في الاسم والجنسية والنسب والنفقة وقد تضمن هذه الحقوق قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ في ١٩٥٩ حيث تضمن الباب السادس من هذا القانون المواد المتعلقة بنسب الطفل والحضانة والنفقة وكذلك قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣ حيث عالج المشرع العراقي ظاهرة التشرد في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ في اعداد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) منه وقانون العمل قم (٧١) لسنة ١٩٨٧وفر حماية لبعض الفئات من العمال اما بالنظر الى الجنس او السن او طبيعة العمل وقد خص المشرع هذه الفئات الضعيفة ومنها الاطفال الاحداث بالحماية من المخاطر التي يتعرضون لها سواء النفسية او الاجتماعية او الجسدية. فقد تضمن عدة مواد من (٩٠ الى٩٧) تعريف الطفل الحدث وتحديد الاعمال المحظورة ممارستها من قبل الاحداث وعملية الفحص الطبي والاشراف على الحدث في العمل وكذلك الاستثناءات على تشغيل الاحداث في الاوساط العائلية وكذلك العقوبات على مخالفة الاحكام المتعلقة بحماية الاحداث. بالإضافة الى قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩الذي اعتبر الاطفال أضعف حلقات المجتمع فهم يتعرضون لشتى انواع الاعتداء والاستغلال والاعتداء الجنسي قانون العقوبات العراقي في المواد ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧ شددت العقوبات على الاعتداءات الجنسية في حال ارتكابها بحق شخص لم يبلغ الثانية عشر او كان الجاني أحد الاقارب المجني عليه

## المطلب الثالث: الصفة الدولية لحقوق الطفل

تكون علاقة الطفل دولية عندما تتحرر من قيضة القوانين الوطنية ويؤدي الى معاملته معاملة خاصة ويخضع لقواعد خاصة[٨] وباعتبار الطفل طرفً ضعيفا في العلاقة يستوجب وجود جهات تطبق قانون يرعى فيه مركز الطفل وفي ذات الوقت يصب في مصلحة الطفل مع وجود محاكم مختصة لتطبيق هذا القانون [٩]

ان الصفة الأجنبية في العلاقات هي التي تدخل النزاع في دائرة تنازع القوانين فإذا ما كانت العلاقة التي يكون الطفل طرفا فيها مشوبة بعنصر أجنبي من خلال اشخاص العلاقة أي (الأطراف) او عنصر الموضوع وهو (محل الإقامة) او عنصر السبب وهو (مصدر نشوء العلاقة) فستثار مسالة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي[١٠]

فعندما تتجاوز العلاقات التي يكون الطفل طرفا فيها الحدود الإقليمية ويكون هناك اختلاف بين جنسية او الموطن الذي يقيم فيه الطفل ومن له الحق في الوصاية او الولاية عليه او قد تكون أموال الطفل في بلد اخر تظهر مسالة التنازع بين قواعد الدول المختلفة التي سيادة كاملة على اقليمها ولها شخصية دولية ومستقلة عن بعضها البعض فإذا كانت العلاقة التي يكون فيها الطفل وطنية بحته من حيث الجنسية المشتركة والموطن المشترك بينه وبين الولي او الوصي عليه او القيم ومكان المال فهنا تخضع العلاقة للقانون الوطني في جميع عناصرها اما إذا كان العكس والجنسيات مختلفة او الموطن بين الطفل والاخرون او كان مكان مال الطفل في بلد اخر فهنا نكون امام مشوبة بعنصر اجنبي وعابرة للحدود [١١]

وان مسالة تحديد مفهوم العلاقة الدولية التي يكون فيها الطفل هي مسالة تعود للقاضي حسب ظروف كل قضية على حدا بالاستناد الى موضوع العلاقة او العناصر الشخصية للعلاقة [١٢].

## المبحث الثاني: الاختصاص التشريعي لحقوق الطفل الأجنبي

يحتاج الطفل الى الحماية والرعاية في نطاق العلاقات الدولية العابرة للحدود والمشوبة بعنصر أجنبي باعتباره طرف ضعيف غير قادر على حماية نفسه وإدارة أمواله بعض التشريعات وفرت الحماية للطفل وأشارت الى القانون الواجب التطبيق في المنازعات المتعلقة بالطفل الأجنبي وبعضها أشار الى تطبيق القانون الذي يصب في مصلحة الطفل من بين القوانين المتنازعة كقانون الجنسية او مل الإقامة او موقع المال وعليه سوف نستعرض حقوق الطفل عندما تكون مشوبة بعنصر أجنبي وكالتالي:

المطلب الأول: حق الطفل في النسب

المطلب الثاني: حق الطفل في الحضانة

المطلب الثالث: حق الطفل في النفقة

المطلب الرابع: حق الطفل في الميراث

### المطلب الأول: حق الطفل في النسب

الحماية التشريعية للطفل من الضرورات وحقوق الطفل اقرتها التشريعات والقوانين ووفرت الحماية له ومن اهم الحقوق الحق النسب وهو الحق الأساسي الذي بموجبه يكتسب الطفل باقي الحقوق مثل الميراث والنفقة والحضانة والنسب هو صلة الانسان بمن ينتمي لهم من الإباء والاجداد [١٣]

والنسب هو "نسب الطفل الى ابيه فيكون تابعا له منبثقا منه ممتداً في اصله لأبيه فجده ليصل هذا النسب بالعائلة ثم العشيرة والنسب في الإسلام هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على الدم" [١٤] ومسالة اثبات النسب من الأمور التي تشكل معضلة في مجال تنازع القوانين فهناك عائق امام

القضاة منها ان يخلو القانون من قاعدة اسناد تخص النسب او قد يكون هناك قاعدة متعارضة مع النظام العام في دولته مما يؤدي الى استبعاد هذا القانون وهنا يجب الموازنة بين مصلحة الطفل في اثبات نسبه وقيد النظام العام [١٥] فمسالة النسب هي من مسائل النظام العام أي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها او التنازل عليها ولا الخروج عنها [١٦]وحيث ان النسب رابطة قانونية تربط الطفل بالوالدين فقد عده الفقه والقضاء من مسائل الحالة الشخصية ومسالة تحديد أي القانون المختص يستوجب معرفة ما إذا كان الطفل منحدر من زواج صحيح وبالتالي نسب صحيح ام ان نسبه غير صحيح او طفل منسوب بالتبني ؟ لذا سوف نستعرض هذه الحالات وكالتالي:

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على النسب الصحيح

الفرع الثاني: القانون الوجب التطبيق على النسب غير الصحيح.

الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق على النسب الناتج عن التبني

## الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على النسب الصحيح

النسب الصحيح هو النسب الناتج عن عقد زواج صحيح مكتمل الأركان[١٧]. يعد النسب من أمور الأحوال لاحد الاطراف (الاب المراد الانتساب اليه – الوالد المراد اثبات نسبه) فإذا كانت جنسيات الام والأب والطفل واحدة هنا ينطبق قانون جنسية الشخصية (جنسيتهم المشتركة) في دعوى اثبات النسب بشرط عدم مخالفة النظام العام وتثار مشكلة القانون الواجب التطبيق عند اختلاف جنسياتهم وقد اختلف الفقه والقضاء وبالتالي اختلفت التشريعات في تحديد القانون الواجب التطبيق كلما اختلفت جنسيات أطراف النزاع او ديانتهم [١]. فيرى جانب من الفقه وجوب تطبيق قانون الاب وقت انعقاد الزواج باعتبار البنوة أثر من اثار الزواج التي يحمها قانون الزوج وقت انعقاد الزواج واخرون ذهبوا الى تطبيق قانون جنسية الطفل باعتباره حالة من حالات الطفل الشخصية وان الطفل هو مركز هكذا دعاوى [١]. وراي اخر ذهب الى اخضاع النسب الى قانون جنسية الام. واخرون أشاروا الى تطبيق القانون الأفضل للطفل والذي يحقق مصلحة الطفل من خلال اثبات نسبة مباشرة دون انكاره سواء كان القانون الشخصي للطفل او القانون الذي يحم اثار الزواج [٢].

اما المشرع العراقي فقد نص في قانون المدني رقم (٤٠ لسنة١٩٥١) المادة (١٩/٤) والتي جاء فيها " المسائل الخاصة بالبنوة والولاية وسائر الواجبات ما بين الإباء والأولاد يسري عليها قانون الاب "

والقانون المدني المصري رقم (١٣١ لسنة١٩٤٨) جاء في المادة (١٣) منه

"يسرى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال"

والقانون الكويتي رقم (٥ لسنة ١٩٦١) الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي جاء في المادة (٤١) منه "يسري قانون جنسية الاب وقت الميلاد على المسائل الخاصة بالبنوة والاعتراف بالبنوة وانكارها وإذا مات الاب قبل الميلاد سرى قانون جنسيته وقت وفاته"

اما القانون التونسي نص في المادة (٥١) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية سنة١٩٩٨ على "يطبق القاضي القانون الأفضل لأثبات بنوة الطفل بين القانون الشخصي للمطوب او قانون مقره او القانون الشخصي للطفل او قانون مقره وتخضع المنازعة في البنوة للقانون الذي نشأت بمقتضاه "

اما المادة (٥٢) جاء فيها "يطبق القاضي القانون الأفضل لأثبات بنوة الطفل بين القانون الشخصي للمطلوب او قانون مقره او القانون الشخص للطفل او قانون مقره وتخضع المنازعة في البنوة للقانون الذي نشأت بمقتضاه "

اما القانون الفرنسي فقد اخضع البنوة الشرعية لقانون جنسية الام في المادة (٤/٣١١) من القانون المدني الفرنسي التعديل الصادر في ٣ يناير ١٩٧٣ والتي تنص على "يحكم النسب القانون الشخصي للام يوم ميلاد الطفل فإذا لم تكن الام معروفة فالقانون الشخصي للطفل".

مما تقدم نجد ان المشرع العراقي والمصري والكويتي اخذوا بالراي القائل بتطبيق قانون جنسية الاب باعتبار البنوة أثر من اثار الزواج بينما المشرع التونسي كان ذا موقف أفضل كون قدم مصلحة الطفل على سائر القوانين.

**الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على النسب غير الصحيح**

النسب غير الصحيح (غير شرعي – الطبيعي) هو ولادة طفل خارج الرابطة الزوجية عن علاقة غير شرعية بين امرأة ورجل [٢١]. ان اثبات نسب طفل ناتج عن علاقة غير شرعية هو من الأمور غير الجائزة شرعا في الشريعة الإسلامية وباتفاق جمهور الفقهاء استنادا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر " ولكن بعض التشريعات الأجنبية اعترفت بالبنوة غير الشرعية ورتبت عليها اثار وحقوق مثل الإرث والنسب

اختلف الفقه والقضاء المقارن الى عدة اتجاهات في تحديد قاعدة اسناد للنسب غير الشرعي فمنهم من ذهب الى تطبيق قانون جنسية الطفل حماية له ولحقوقه ولان الدعوى الطبيعية تتصل بحالته وبالتالي تخضع لقانون جنسيته وراي اخر ذهب الى تطبيق قانون جنسية من يراد الانتساب اليه سواء (الاب ام الام) وراي اخر قال بتطبيق القانون الاصلح للطفل مالم يصطدم بالنظام العام [٢٢].

القانون العراقي اشار الى تطبيق قانون من يراد الانتساب اليه (جنسية الاب) على النسب الشرعي لكن لم ينص ع قواعد اسناد تتعلق بالبنوة غير الشرعية فكان من الأفضل توحيد الموقف وإطلاق ذات قاعدة الاسناد على البنوة الشرعية والبنوة غير الشرعية لتعيين القانون الواجب التطبيق وحماية لحقوق طفل لا ذنب له.

وكذلك لم يذكر القانون المدني المصري البنوة غير الشرعية ولكن أكد جانب من الفقه المصري ضرورة الرجوع إلى المادة (٣/٩٠٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣ لسنة ١٩٨٦) وتطبيق قانون من يراد الانتساب إليه من الوالدين على ثبوت النسب الطبيعي.

القانون الكويتي الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي في المادة(٤٢) جاء فيها "في تصحيح النسب بالزواج يسري قانون الأب وقت تصحيح النسب"

المشرع التونسي في مجلة القانون الدولي الخاص المادة (٥٢) اعطى الخيار للقاضي التونسي لحل القضايا ذات العنصر الأجنبي بتطبيق القانون الشخصي للمطلوب (الاب – الام –مقرهما) او القانون الشخصي للطفل او قانون مقره.

القانون الفرنسي في المادة (٤/٣١١) من القانون المدني لم يفرق بين النسب الصحيح والنسب غير الصحيح.

**الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق على النسب الناتج عن التبني**

التبني هو "تصرف قانوني يؤدي الى خلق بنوة مصطنعة بين شخصين لا تقوم بينهما رابطة الدم" [٢٣] وهو نظام معروف في مختلف الشرائع وان كانت الشريعة الإسلامية تجهله. واختلفت التشريعات حول تطبيق قانون خاص بالتبني هناك من يرى تطبيق قانون طالب التبني كونه قد الحق الطفل به وبجنسيته واعطاه الحق بالإرث منه فمن باب أولى تطبيق قانون طالب التبني.

واخرون ذهبوا الى تطبيق قانون الطفل المتبنى كون التبني يتعلق بحالة الطفل أكثر من حالة طالب التبني وراي اخر ذهب الى تطبيق قانون الدولة التي يتم فيها التبني[٢٤].

المشرع العراقي لم ينظم مسالة التبني ولم يرتب عليه أي أثر قانوني من حيث الميراث والنفقة وغيرها ولم يعد القرابة درجة من درجات القرابة ولا مانع من موانع الزواج متماشيا بذلك مع الشريعة الإسلامية التي حرمت التبني. وكذلك لم يتضمن القانون العراقي قواعد اسناد تتعلق بالتبني او القانون الواجب التطبيق في القضايا المتعلقة به لكنه نظم احكام الضم في القانون رعاية الاحداث وعدها من الأحوال الشخصية بالتالي يخضع للقانون الشخصي.

اما القانون المصري فقد اخذ بقانون جنسية كل من المتبني والمتبنى لصحة انعقاد التبني لان التبني رابطة قانونية مثله مثل الزواج [٢] فقد خصص فصل للتبني في قانون المرافعات المصري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ في المواد من (٩١١–٩١٨).وكذلك في المادة (٢٩من٢٧ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة المرفقة بمعاهدة مونترو لعام١٩٩٧"يرجع في المسائل المتعلقة بالتبني لقانون بلد كل من المتبني والمتبنى " القانون الكويتي الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي المادة(٤٤) جاء فيها "يسري في "المسائل المتعلقة بصحة التبني قانون جنسية كل من المتبني والمتبنى، وفي المسائل المتعلقة بآثارها التبني قانون جنسية المتبني"

القانون التونسي اعترف بنظام التبني ونص على ذلك في الفصل (١٠) من مجلة القانون الدولي الخاص والتي جاء فيها " تخضع اثار التبني لقانون المتبني والمتبنى كل فيما يتعلق به "

اما القانون الفرنسي فقد جعل " القانون الوطني للمتبنى هو القانون الواجب التطبيق على شروط التبني وفي حال التبني الذي يقوم بها الزوجان معا فان القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي يحكم اثأر الزواج وفق ما جاء في المادة (٣٧، ٠٣) من القانوي المدني المعدل بموجب القانون ٦فيراير لسنة ٢٠٠١ الخاص بتبني الأطفال من اصل اجنبي كما اضافت نفس المادة انه " لا يمكن اعمال التبني إذا كان القانون

الوطني للزوجين يمنعه كما لا يجوز تبني طفل اجنبي إذا كان قانونه الشخصي يمنع هذا النظام عدا إذا كان الطفل مولود في فرنسا ومقيما بها بصفة اعتيادية " من كل ما نقدم نرى ان تنازع القوانين في مسائل التبني يتطلب تخصيص قاعدة اسناد تتماشى مع مصلحة الطفل الفضلى وتوفر الحماية له خصوصا وان الطفل مجهول النسب يتمتع بخصوصية وبحاجة الى رعاية بديلة لضمان حقوقه.

**المطلب الثاني: حق الطفل في الحضانة**

الحضانة هي حق من حقوق الطفل ويقصد بها تربية الطفل (ذكر ام انثى) ورعاية شؤونه التي لا يقوى بنفسه على القيام بها من قبل محارمه في سن معينه[٢٦]

لم يورد قانون الأحوال الشخصية العراقي المشرع العراقي لم يعرف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨لسنه ١٩٥٩) ولكن جاء في المادة (٥٧) منه " الام أحق بحضانة الطفل وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك"

تعددت الآراء الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الحضانة واختلفت ولكن اكثرها رواجا في اغلب الدول هو تطبيق القانون الشخصي أي قانون الجنسية. ويرى جانب اخر ان القانون الواجب التطبيق على الحصانة هو قانون الولاية على مال الطفل لكن يعاب على هذا الراي بان الحضانة هي رعاية وعناية بشخص الطفل وليس ماله

وجانب اخر ذهب الى ان القانون الواجب التطبيق على الحضانة هو القانون الواجب التطبيق على اثار النسب باعتبار الحضانة أثر من اثار النسب وحقوق وواجبات بين الطفل والأب متضمنة الولاية على النفس أي تطبيق قانون جنسية الاب عند الميلاد [٢٧]

يرى جانب من الفقه ان الحضانة أثر من أثر الزواج تتعلق بالبنوة يسري عليها القانون الذي يحكم انحلال الرابطة الزوجية أي قانون الجنسية وجانب اخر يرى ان الحضانة أثر من اثار الطلاق لان التنازع فيها لا يثور الا بشأن انحلال الرابطة الزوجية.

القانون المدني العراقي النافذ نص في المادة (١٩/٤) على أن " المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والأولاد يسري عليها قانون الأب"

ان المشرع العراقي لم يحدد المقصود بالولاية هل هي ولاية على النفس ام ولاية على المال ولكنه أوردها ضمن المسائل المتعلقة بالبنوة والواجبات وبذلك شملت كلتا الولايتين وكذلك المشرع العراقي لم يحدد الوقت الذي يعتد به بقانون جنسية الأب وتركها لسلطة القاضي التقديرية.[٢٨]

القانون المدني المصري جاء في المادة (١٦) منه على أنه "يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي يجب حمايته" ومعلوم أن المقصود بقانون الشخص هنا هو قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

وتميز القانون الكويتي عن بقية القوانين العربية السالفة الذكر بموقف صريح وذلك بفصله الولاية على النفس عن الولاية على المال، حيث أخضع الولاية على النفس إلى قانون جنسية الأب بموجب المادة

(٤٣) من قانون تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي الكويتي والتي نصت على أن "يسري قانون جنسية الأب في الولاية على النفس وعلى الحضانة"

القانون التونسي اعتبر الحضانة أثر من اثار الزواج وتخضع للقانون الذي يحكم انحلال الزواج كضابط اسناد اصلى وفي حال فقد يطبق القاضي القانون الشخصي للطفل او موطنه او يطبق القاضي القانون الأفضل للطفل. وهذا ما جاء في الفصل (٥٠) من مجلة التونسية للقانون الدولي الخاص" تخضع الحضانة للقانون الذي بمقتضاه حل الرابطة الزوجية او القانون الشخصي للطفل او قانون مقره ويطبق القاضي القانون الأفضل للطفل[٢٩]

اما القانون الفرنسي فقد جعل الحضانة للام كونها حق لها مادام الطلاق صدر لصالحها والا انتقل الحق الى الاب ولكن بعد صدور" قانون ١١ تموز ١٩٧٥ والذي نص على قاعدة جديدة للنزاع ظهرت في المادة (٣١٠) من القانون المدني الفرنسي، والتي نصت على أن "الزواج والطلاق يحكم بالقانون الفرنسي إذا كان:

١. أحد الزوجين من الجنسية الفرنسية.

٢. إذا كان الزوجان كلاهما لهما موطن في الارض الفرنسية

إذا لم يعترف أي قانون أجنبي بصلاحيته في حين تكون المحاكم الفرنسية صالحة للنظر في الطلاق أو الانفصال الجسدي"

## المطلب الثالث: الحق في النفقة

النفقة هي " التزام على عاتق شخص معين بتقديم معونة مالية او عينية الى قريب او صهر معوز وترتكز بسببها اما على رابطة القرابة بين المعوز والمدين سواء المباشرة منها او قرابة الحواشي او على رابطة المصاهرة بينهما "[٣٠]

النفقة أثر من اثار الزواج وهناك عدة اتجاهات لتحديد القانون الواجب التطبيق على النفقة فالبعض اخضع النفقة للقانون الشخصي لدولة المدين بها(الاب) باعتبار ان النفقة التزام يقع على عاتق المطلوب بها ويفترض ان يلتزم الشخص بما يقضي به قانونه[٣١]

وراي اخر ذهب الى تطبيق القانون الشخصي قنون الجنسية للدائن بالنفقة على اعتبار ان الدائن بالنفقة هو طرف بحاجة للنفقة التي هي سبب وجود الالتزام وهو طرف يحتاج الى حماية لضعفه.

واخرون قالو بتطبيق قانون القاضي لأنه في الغالب يكون موطن او محل إقامة أحد أطراف منازعة النفقة[٣٢]

المشرع العراقي نظم النفقة في قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨لسنة١٩٥٩) المعدل كما ان القانون المدني العراقي في المادة (٢١) جاء فيه " الالتزام بالنفقة يسري عليها قانون المدين بها " حيث اعطى الاختصاص الى قانون جنسية الشخص المدين بها

القانون المدني المصري نص في المادة(١٥) جاء فيها "يسري على الالتزام بالنفقة بين الأقارب قانون المدين بها"

المشرع الكويتي في قانون تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي المادة (٤٥) جاء فيها "يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب والأصهار قانون المدين بها أما النفقة الوقتية للأقارب والأصهار فيسري عليها القانون الكويتي"

اما المشرع التونسي فقد نص في الفصل (٥١) من مجلة القانون الدولي الخاص الصادر عام ١٩٩٨ على "تخضع النفقة للقانون الشخصي للدائن او قانون مقره او القانون الشخص للمدين او قانون مقره ويطبق القاضي القانون الأفضل للدائن".

القضاء في فرنسا درج على اخضاع النفقة بين الأقارب الى قانون القاضي لأنها متعلقة بالنظام العام ولازالت فرنسا ملتزمة باتفاقية لاهاي لسنة١٩٥٦ بشان القانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال.[٣٣].

**المطلب الرابع: الحق في الميراث**

الميراث هو "انتقال الملكية من الميت الى ورثته الاحياء سواء كان المتروك عقارا ام منقولا او حق من الحقوق الشرعية القابلة للانتقال " [٣٤]

بعض التشريعات اعتبرت المواريث من الأحوال الشخصية باعتبار الميراث يقوم على صلة القرابة ولاتصاله بحياة الشخص وبالتالي يخضع للقانون الشخصي (قانون جنسية المورث او الموصي)

وأخرى اعتبرت المواريث من الأحوال العينية ويخضع لقانون الموقع [٣٥] لذا اولت التشريعات العربية اهتمام كبير بالميراث واوصت بحمايته والمحافظة على احكامه سواء على الصعيد الداخلي او الدولي وما يؤكد ذلك هو وحدة القانون الواجب التطبيق على منازعات الميراث وهو قانون جنسية المورث او من صدر منه التصرف وقت موته [٣٦].

بعض الدول التي تحسب المواريث والوصايا على مسائل الاحوال العينية تحدد الاختصاص لحساب القانون الاقليمي (العقار يخضع لقانون موقع العقار – المنقول يخضع لقانون الموطن الاخير للمتوفي) مثل بريطانيا وامريكا.

بعض التشريعات اخذت بازدواجية التركة فأخضعت العقار فقط لقانون موقعه اما المنقول فالأخر موطن له حيث ذهب ٠(نيبوابيه) الى ان الميراث كله بعقاره ومنقولة يخضع لقانون موقع المال لعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية [٣٧]

اما موقف المشرع العراقي في القانون المدني في المادة (٢٢) التي جاء فيها " قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته " وأشار المشرع الى قيود على هذا النص وهي القيود التي وردت في نص المادة(٢٢/أ-ب) تتمثل بالمعاملة بالمثل وذلك ان اختلاف الجنسية بين المورث والوارث لا يعتبر مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارية الا ان العراقي لا يرثه الاجنبي الا إذا كان قانون دولته يعامل بالمثل، ان اموال الاجنبي الذي لا وارث له والموجودة في العراقي تعود ملكيتها للعراق وان صرح قانون دولته بخلاف ذلك.

المشرع المصري فقد نص في المادة (١٧) من القانون المدني على " يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث او الموصي اومن صدرت منه التصرفات وقت موته "

المشرع الكويتي في قانون تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي المادة (٤٧) "يسري على الميراث قانون المورث وقت موته"

اما المشرع التونسي فقد جاء في الفصل (١/٥٤) من مجلة القانون الدولي الخاص" يخضع الميراث للقانون الداخلي للدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها عند وفاته أو لقانون دولة أخر مقز له أو لقانون الدولة التي ترك فيها أملاكا. وإذا لم يسند القانون المنطبق على التركة أملاكا كائنة بالبلاد التونسية لوارث من الأشخاص الطبيعيين، فإن هذه الممتلكات تؤول للدولة التونسية". اما المشرع الفرنسي اعتبر المواريث من مسائل الأموال.

مما تقدم نجد ان المشرع العراقي اعتبر المواريث من مسائل الأحوال الشخصية واخضعه لقانوني جنسية المورث وبذلك تجنب تزاحم عدة قوانين وحفظ التركات ولكن نرى انه في بعض الحالات ولتحقيق مصلحة الطفل يتطلب الامر تدخل قوانين أخرى كقانون المال او قانون القاضي وغيرها حماية لمركز الطفل القانوني الضعيف.

## الخاتمة

بعد ان أكملنا بحثنا المتواضع توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

### أولا: الاستنتاجات

١. يعتبر طفلاً كل مولود ذكر ام انثى من الساعة الاولى لولادته ولغايه بلوغه سن الرشد وفق القانون المنطبق عليه.

٢. تكون علاقة الطفل عابرة للحدود دولية تنشأ بسبب تنقل الطفل من بلد الى اخر او حصوله على جنسية دولة أخرى او حالات الطلاق والتفريق فيحتاج الطفل الى حماية لاجل تحديد الولاية والوصاية عليه او على أمواله فتتحرر العلاقة من قيضة القوانين الوطنية ويؤدي الى معاملته معاملة خاصة ويخضع لقواعد خاصة وباعتبار الطفل طرفًا ضعيفا في العلاقة يستوجب وجود جهات تطبق قانون يرعى فيه مركز الطفل وفي ذات الوقت يصب في مصلحة الطفل.

٣. للطفل الأجنبي في العلاقات الدولية العديد من الحقوق ومنها الحق في النسب والحق في الحضانة والحق في النفقة وكذلك الميراث

٤. تنوعت قواعد الاسناد الخاصة بحقوق الطفل الأجنبي وأصلحها ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

### ثانياً التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي منح القاضي سلطة تقديرية واسعة للفصل في المنازعات الدولية الخاصة بالطفل ومنحه سلطة واسعة لتطبيق القانون الذي يحقق مصلحة الطفل باعتباره ذو مركز قانوني ضعيف.

٢. وكذلك ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع التونسي وبعض التشريعات الأخرى ممن حددت قواعد اسناد خاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل الخاصة بحقوق الطفل والمتعلقة بالنسب (الحضانة والنفقة والميراث) والتأكيد على مبدأ مصلحة الطفل أولا في كل القرارات والتعليمات.

٣. كذلك نرجو من المشرع العراقي دمج كافة القوانين المتعلقة بالطفل والموزعة بين القوانين الأخرى والخاصة بحقوق الطفل وحمايته في قانون وأحد من خلال الإسراع بتشريع قانون حماية الطفل العراقي وتضمنيه العلاقات الخاصة الدولية للطفل.

**الهوامش:**

(١) كرم البستاني واخرون، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ط٣، سنه ١٩٧٣، ص ٤٦٧.

(٢) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد اول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٩٤.

(٣) لشطر ربيعة، التطورات الاجتماعية لأطفال الشوارع (مدينة العنابه نموذجاً)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة (٥ح اوت)، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩، ص٢٥

(٤) خوله اركان علي، معاملة الاحداث جنائياً، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد(٧)، ٢٠١٣، ص٣٠٣.

(٥) أ.م.د.رنا علي حميد الاسعدي، الضمانات القانونية لحماية حقوق الأطفال في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد(٣٠)، ٢٠٢٠، ص٢٧٥.

(٦) المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٧) د. وصال محمد جابر، حقوق الطفل في المدرسة الابتدائية من وجهه نظر معلميهم، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، عدد(٦٣) لسنة ٢٠١٠، ص ٣٧٤.

(٨) د.محمد الكيلاني، عقد التجارة الدولية في مجال نقل التكنلوجيا، مطبعة عبير حلوان، ١٩٨٨، ص١٧١.

(٩) دراف محمد علي، الاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر في القانون الدولي الخاص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (١١)، عدد(٢)، سنة٢٠٢٢، ص١٧٧.

(١٠) عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص٩.

(١١) دراف محمد علي، الاختصاص التشريعي بشأن حماية الطفل في القانون الدولي الخاص، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد (١١)، عدد(٢)، ٢٠٢١. ص١٩٠

(١٢) د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص ار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ص١٨٠

(١٣) حسين هادي كشمر، هاشم عبدالكريم زكي، احمد حسن طلاب، اثبات النسب، مجلة الجامعة العراقية، مجلد(٦٧)، عدد(٢)، ٢٠٠٤، ص٨٧.

(١٤) قريقر فتحية، بن سالم لحمد عبدالرحمن، الحماية القانونية لحق الطفل في النسب، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلد(٨)، عدد(١١)، سنة٢٠٢٣.ص٣٤.

(١٥) عبدالحميد عيدوني، حق النسب في التشريع بين مصلحة الطفل وسياج النظام العام، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، مجلد (٢)، عدد (١)، ٢٠١٧ص٣٠

(١٦) د. تهاني معيض عويد، احكام النسب واثاره في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في القانون الكويتي، مجلة كليه دار العلوم، مجلد (٣٧)، عدد(١٢٩)، سنه٢٠٢٠، ص١٤٧.

(١٧) أكرم زادة الكردي، احكام النسب –دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد(٥)، العدد(٣)، سنة٢٠٢١، ص١٦٣.

(١٨) عبدالكريم موكه، القانون الواجب التطبيق على النسب في العقود الدولية، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد (١٦)، هدد(٢)، سنة٢٠٢١، ص٩٤.

(١٩) جابر جاد عبدالرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٣٨٩.

[٢٠] د. عكاشة محمد عبدالعال، قواعد التنازع في القانون المصري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص٨٠٩.

[٢١] محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، (دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٤٦-١٤٧

[٢٢] صورية غربي، مكانة النظام العام في القانون الواجب التطبيق على اثبات النسب، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، مجلد(٥)، عدد(٢)، سنة٢٠٢٠، ص١٣١.

[٢٣] فراس كريم شيعان، اسيل سليم عبدالكريم، تنازع القوانين في التبني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد(٤)، سنه (٩)، ٢٠١٧، ص٢٦

[٢٤] خولة بوخلخال، التبني في القانون الدولي الخاص رسالة ماجستير، كلية العلوم والسياسية، جامعة فصيدي مرباح، ، ٢٠١٧، ص١٨

[٢٥] د. صلاح الدين جمال الدين، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢١، ص٤٠٣.

[٢٦] حسين رجب محمد الزيدي، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مجلة التقني، مجلد(٢٤)، عدد(١٠)، سنه٢٠١١، ص١٤٥.

[٢٧] رشا علي الدين احمد، حقوق الطفل –دراسة على ضوء قواعد تنازع التشريعات العربية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد(٦٦)٢٠١٨، ص٣٥٩.

[٢٨] م.م. حسين نعمة نغمبش، القانون الواجب التطبيق على الولاية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد(١)، ٢٠١٦، ض١٠.

[٢٩] دربة امين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد(٤)، ٢٠١١، ص٢٤٩.

[٣٠] د. مهند احمد صانوري، محمد عيد لبحفيظ، قواعد تنازع القوانين المتعلقة بالزواج في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مجلة القانونية، عدد(٨)، سنه٢٠١٧، ص٢٦٣.

[٣١] أ.د. فراس كريم البيضاني، حسين نعمة نعميش، الحلول الحمائية لقواعد تنازع القوانين في مسائل نفقة الأقارب، مجلة جامعة بابل،

[٣٢] عدد(٦٧)، ج٢، سنة٢٠٢٢، ص٤٩.

[٣٣] رشا على الدين، مصدر سابق، ص٣٦٠

[٣٤] بن اعراب مريم –مزهود كرينة، القانون الواجب التطبيق على الأموال في مجال الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محندا اولحاج، البويرة، ٢٠٢١/٢٠٢٢، ص١٩.

[٣٥] محمد علي صابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الرحاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص٣٤.

[٣٦] الطيب بن علية –قويني عبدالرزاق، الاختصاص التشريعي في مسائل الميراث ذي الطابع الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص١١-١٢.

[٣٧] سارة قباص، نسرين سلطان، القانون الأجنبي الواجب التطبيق على التصرفات النافذة بعد الموت، رسالة ماجستير، جامعة ٢٠أوت١٩٥٥، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص٦

[٣٨] عبدالحكيم بوحاني، مكانة النظام العام في القانون الواجب التطبيق على منازعات الميراث، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد(٥)، عدد(٢)، سنه٢٠٢٠، ص١٧٣.

## المصادر


**الكتب القانونية:**

١) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد اول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨

٢) اكرم البستاني واخرون، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ط٣، سنه ١٩٧٣

٣) جابر جاد عبدالرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٦٩

٤) عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩

٥) د. صلاح الدين جمال الدين، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربيه للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.

٦) د. عكاشة محمد عبدالعال، قواعد التنازع في القانون المصري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.

٧) د. محمد الكيلاني، عقد التجارة الدولية في مجال نقل التكنلوجيا، مطبعة عبير، حلوان، ١٩٨٨

٨) محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، (دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩

**الرسائل الجامعية**

١) خولة بوخلخال، التبني في القانون الدولي الخاص رسالة ماجستير، كلية العلوم والسياسه، جامعة فصيدي مرباح، ، ٢٠١٧.

٢) سارة قباص، نسرين سلطان، القانون الأجنبي الواجب التطبيق على التصرفات النافذه بعد الموت، رسالة ماجستير، جامعة ٢٠أوت١٩٥٥، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩.

٣) لشطر ربيعة، التطورات الاجتماعية لأطفال الشوارع (مدينة العنابه نموذجاً)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة (٥ح اوت)، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، ٢٠٠٨./ ٢٠٠٩.

**البحوث المنشورة**

١) أكرم زادة الكردي، احكام النسب –دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد(٥)، العدد(٣)، سنة٢٠٢١

٢) د. تهاني معيض عويد، احكام النسب واثاره في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في القانون الكويتي، مجلة كليه دار العلوم، مجلد (٣٧)، عدد(١٢٩)، سنه٢٠٢٠.

٣) حسين رجب محمد الزيدي، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مجللة التفني، مجلد(٢٤)، عدد(١٠)، سنه٢٠١١

٤) م. حسين نعمة نغمبش، القانون الواجب التطبيق على الولاية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد(١)، ٢٠١٦.

٥) حسين هادي كشمر، هاشم عبدالكريم زكي، احمد حسن طلاب، اثبات النسب، مجلة الجامعة العراقية، مجلد(٦٧)، عدد(٢)، ٢٠٠٤

٦) خولـه اركـان علـي، معاملـة الأحـداث جنائيـاً، بحـث منشـور فـي مجلـة كليـة القـانون للعلـوم القانونيـة والسياسية، المجلد الثاني، العدد(٧)، ٢٠١٣.
٧) دراف محمد علي، الاختصاص التشريعي بشأن حماية الطفل في القانون الدولي الخاص، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد (١١)، عدد(٢)، ٢٠٢١
٨) دراف محمد علي، الاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر في القانون الدولي الخاص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (١١)، عدد(٢)، سنة٢٠٢٢
٩) أ. دربة امين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد(٤)، ٢٠١١.
١٠) رشا علي الدين احمد، حقوق الطفل –دراسة على ضوء قواعد تنازع التشريعات العربية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد(٦٦)، ٢٠١٨
١١) د. رنا علي حميد الأسعدي، الضمانات القانونية لحماية حقوق الأطفال في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد(٣٠)، ٢٠٢٠
١٢) صورية غربي، مكانة النظام العام في القانون الواجب التطبيق على اثبات النسب، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، مجلد(٥)، عدد(٢)، سنة٢٠٢٠
١٣) عبدالحكيم بوحاني، مكانة النظام العام في القانون الواجب التطبيق على منازعات الميراث المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد(٥)، عدد(٢)، سنه٢٠٢٠
١٤) أ. عبدالحميد عيدوني، حق النسب في التشريع بين مصلحة الطفل وسياج النظام العام، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، مجلد (٢)، عدد (١)، ٢٠١٧.
١٥) عبدالكريم موكه، القانون الواجب التطبيق على النسب في العقود الدولية، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد (١٦)، هدد(٢)، سنة٢٠٢١
١٦) فراس كريم شيعان، اسيل سليم عبدالكريم، تنازع القوانين في التبني، مجلة لمحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد(٤)، سنه (٩)، ٢٠١٧.
١٧) أ. د. فراس كريم البيضاني، حسين نعمة نعميش، الحلول الحمائية لقواعد تنازع القوانين في مسائل نفقة الأقارب، مجلة جامعة بابل، مجلد(٦٧)، عدد(٢)، ٢٠٢٣
١٨) قريقر فتحية، بن سالم لحمد عبدالرحمن، الحماية القانونية لحق الطفل في النسب، مجلة حقوق الانسان، مجلد(٨)، عدد(١١)، ٢٠٢٣.
١٩) كرم زادة الكردي، احكام النسب –دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد(٥)، العدد(٣)، سنة٢٠٢١،
٢٠) د. مهند احمد صانوري، محمد عيد الحفيظ، قواعد تنازع القوانين المتعلقة بالزواج في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مجلة القانونية، عدد(٨)، سنه٢٠١٧.
٢١) د. وصال محمد جابر، حقوق الطفل في المدرسة الابتدائية من وجهه نظر معلميهم، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، عدد(٦٣) لسنة ٢٠١٠.

**القوانين:**

١) قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤) القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٥) القانون المدني المصري (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٦) قانون المرافعات المصري (١٣) لسنة ١٩٨٦.
٧) مجلة القانون الدولي الخاص التونسية ١٩٩٨.
٨) قانو حماية الطفل التونسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥
٩) قانون حقوق الطفل الكويتي (٢١) لسنة ١٠١٥.
١٠) قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات الطابع الأجنبي رقم (٥) لسنة ١٩٦١.